

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لكتابة الدولة للإعلام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب الخدمات المالية وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

* الخدمة الأولى : الإيداع القانوني (ملحق عدد 1).

* الخدمة الثانية : إسناد بطاقة التعريف المهنية للصحافيين المحترفين (ملحق عدد 2).

* الخدمة الثالثة : إسناد بطاقة صحافي رياضي (ملحق عدد 3).

* الخدمة الرابعة : إسناد بطاقة فني رياضي (ملحق عدد 4).

* الخدمة الخامسة : إسناد بطاقة مخبر رياضي (ملحق عدد 5).

* الخدمة السادسة : إسناد بطاقة مخبر رياضي جهوي (ملحق عدد 6).

* الخدمة السابعة : إسناد بطاقة مصور رياضي محترف (ملحق عدد 7).

* الخدمة الثامنة : إسناد بطاقة مصور رياضي (ملحق عدد 8).

* الخدمة التاسعة : توقيف استخلاص المعاليم الديوانية والإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الموظفة عند توريد بعض المواد المستعملة لطبع الجرائد والمجلات (ملحق عدد 9).

* الخدمة العاشرة : تكوين وتدريب الصحافيين والاتصاليين (ملحق عدد 10).

* الخدمة الحادية عشرة : التوثيق المتصل بالإعلام (ملحق عدد 11).

* الخدمة الثانية عشرة : إسناد شهادة للصحافيين المحترفين المكلفين بمهمة بالخارج للتمتع بتخفيض 50% على الخطوط التونسية (ملحق عدد 12).

* الخدمة الثالثة عشرة : إسناد شهادة للتمتع بالمشاركة في مناظرة الدخول إلى معهد الصحافة بالنسبة إلى الصحافيين المحترفين (ملحق عدد 13).

الفصل 2 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 جويلية 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 نوفمبر 2001.

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2556 لسنة 2001 مؤرخ في 9 نوفمبر 2001.

سمي السيد زهير القمبيري، رئيس تحرير، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأول ليشغل خطة مدير قناة 7 التلفزية بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وذلك ابتداء من 21 أوت 2001.

بمقتضى أمر عدد 2557 لسنة 2001 مؤرخ في 9 نوفمبر 2001.

سمي السيد نور الدين الهلالي، رئيس تحرير، مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأول ليشغل خطة مدير إذاعة الشباب بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية وذلك ابتداء من 21 أوت 2001.

بمقتضى أمر عدد 2558 لسنة 2001 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001.

كلف السيد منتصر الحلفاوي، متصرف، بمهام كاتب عام بمركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية بوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا (الوزارة الأولى).

إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2559 لسنة 2001 مؤرخ في 9 نوفمبر 2001.

يبقى السيد بويكر البوزايدي، المتصرف العام، المكلف بمهام الكتابة القارة للجنة الصحة والشغل والشؤون الاجتماعية، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أفريل 2002.

قرار من الوزير الأول مؤرخ في 13 نوفمبر 2001 يتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب وشروط إسنادها.

إن الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول، وعلى الأمر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 أفريل 1971 المتعلق بإعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 140 لسنة 2000 المؤرخ في 19 جانفي 2000 المتعلق بضبط مشمولات الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب،

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 1

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار الوزير الأول المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
مجال الخدمة : الإيداع القانوني
موضوع الخدمة : الإيداع القانوني

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون الطالب متوليا للطبع أو منتجا أو ناشرا أو موزعا حسب نوع التأليف المقدم للإيداع.

الوثائق المطلوبة
- تصريح بالإيداع في ثلاثة نظائر مؤرخة ومضامة وحاملة للبيانات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. - المصنفات الدورية الوطنية : 20 نسخة بالنسبة إلى ولايات تونس أريانة وبن عروس ومنوبة. - المصنفات الدورية الأجنبية : 6 نسخ.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجبال
القيام بالإيداع	المعني بالأمر	* حالما يتم الطبع والإنتاج أو إعادة الإنتاج بالنسبة للمؤلفات الوطنية وقيل وضع المؤلف تحت طلسب العموم بالنسبة للمؤلفات الأجنبية.
- تسليم نسخة من التصريح بالإيداع	مصلحة الإيداع القانوني	* حالما يقوم بالإيداع.

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مصلحة الإيداع القانوني العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة. الترقيم البريدي : 2080.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مصلحة الإيداع القانوني العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة. الترقيم البريدي : 2080.

أجل الحصول على الخدمة
ترجع الإدارة إلى القائم بالإيداع نظيرا من النظائر الثلاثة للتصريح المصاحب للإيداع ويقوم مقام إعام بالبلوغ (في الحين).

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة الصحافة : القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975 ، مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 89 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1998 والقانون عدد 85 لسنة 1993 المؤرخ في 2 أوت 1993 والقانون عدد 43 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001. - الأمر عدد 536 لسنة 1977 المؤرخ في 8 جوان 1977 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 828 لسنة 1983 المؤرخ في 5 سبتمبر 1983 المتعلق بالترتيبات التطبيقية العامة لمجلة الصحافة.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

ملحق عدد 2

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار الوزير الأول المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
مجال الخدمة : المهنة الصحفية
موضوع الخدمة : إسناد بطاقة التعريف المهنية للصحافيين المحترفين

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون المطلب صادرا عن مؤسسة صحفية لقاتدة أعوانها . - أن تكون مهنة الصحافة هي المهنة الرئيسية والمنظمة والمؤجر عليها.

الوثائق المطلوبة
في صورة تقديم الملف لأول مرة - تعبير استمارة سحب من الإدارة العامة للإعلام. - صورتان شمسيات - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية . - بطاقة السوابق العائلية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر - تصريح على الشرف يؤكد أن الصحافة هي المهنة الرئيسية والمنظمة للطالب والمؤجر عليها وأن مداخله منها تساوي الجزء الأوفر من دخله الجملي ويكون هذا التصريح مصحوبا بشهادة عمل صادرة عن المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يشتغل بها الطالب. - عند الاقتضاء بيان النشاطات الأخرى المنظمة والمؤجر عليها التزام الطالب ب : - إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على حالته وينجر عنه تحويل في التصريحات المدلى بها للحصول على البطاقة. - إرجاع البطاقة إلى الإدارة في صورة فقدانها لصفة الصحافي المحترف - عدم استعمال البطاقة المسندة له إلا لأغراض مهنية صرفة. - في صورة التجديد : - تعبير استمارة - صورتان شمسيات (2) - في صورة الضياع : - شهادة ضياع - صورة شمسية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجبال
- إيداع الملف. - اجتماع اللجنة وإسناد البطاقات	- المعني بالأمر - اللجنة الاستشارية لبطاقات الصحافيين المحترفين	* في غرة ديسمبر من كل سنة.
- توزيع البطاقات	- قسم العلاقات مع الصحافة بالإدارة العامة للإعلام.	

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة. الترقيم البريدي : 2080.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب العلاقات مع الصحافة بالإدارة العامة للإعلام العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة. الترقيم البريدي : 2080.

أجل الحصول على الخدمة
تسند بطاقة التعريف المهنية مع مطلع كل سنة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- الأمر عدد 577 لسنة 1973 المؤرخ في 15 نوفمبر 1973 المتعلق بضبط شروط إسناد بطاقات التعريف المهنية للصحافيين المحترفين.

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول المؤرخ في.....
 (الزائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ.....

المؤسسة : وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
مجال الخدمة : المهنة الصحفية

موضوع الخدمة : إسناد بطاقة صحافي رياضي

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المطلوب صادراً عن وسائل الإعلام المتخصصة في الإعلام الرياضي أو التي تغطي بصورة منتظمة الأحداث الرياضية لفائدة أعوانها.
- أن يكون المترشح متخصصاً على بطاقة تعريف صحافي محترف.

الوثائق، المظلمة

في صورة تقديم الملف لأول مرة

- تعوير استمارة تسحب من الإدارة العامة للإعلام.
- صورتان شمسيتان
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- بطاقة السواقي الحالية لم تعض عنها أكثر من ثلاثة أشهر
- تصريح على الشرف يؤكد أن الصحافة في المهنة الرئيسية والمنظمة للطلاب والمؤجر عليها وأن مداخله منها تساوي الجزء الأوفر من دخله الجملي ويكون هذا التصريح مصحوبا بشهادة عمل صادرة عن المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يشغل بها الطالب.
- عند الاقتضاء بيان النشاطات الأخرى المنظمة والمؤجر عليها
- التزام الطالب بـ :
- إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على حالته ويخرج عن تحوير في التصريحات المدلى بها للحصول على البطاقة.
- إرجاع البطاقة إلى الإدارة في صورة فقدانها أصغة الصحافي الرياضي.
- عدم استعمال البطاقة المسندة له إلا لأغراض مهنية صرفة.
- في صورة التجديد :** - استمارة - صورتان شمسيتان: (2)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
* في غرة ديسمبر من كل سنة.	- المعني بالامر - اللجنة الاستشارية لبطاقات الصحافيين الرياضيين.	- إيداع الملف - اجتماع اللجنة وإصدار بطاقات
	- قسم العلاقات مع الصحافة بالإدارة العامة للإعلام.	- توزيع البطاقات

مكان ايداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة
العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
التوقيع البدئي : 2080.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة
العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
التوقيع البردي : 2080.

أهل الحصول على الخدمة

تستند بطاقة صحافي رياضي في بداية كل موسم رياضي بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية لبطاقات الصحافيين الرياضيين.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الامر عدد 577 لسنة 1973 المؤرخ في 15 نوفمبر 1973 المتعلق بضبط شروط اسناد بطاقات التعريف المهنية للصحافيين المحترفين
- الامر عدد 94 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بإنشاء بطاقات الصحافيين الرياضيين - بضبط شروط اسنادها.

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار الوزير الأول المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
مجال الخدمة : المهنة الصحفية

موضوع الخدمة : إسناد بطاقة فني رياضي

شروط الانتفاع بالخدمة

أن يكون المطلب صادرا عن مؤسسة إذاعية أو تلفزيونية لفائدة أعضائها.

الوثائق المطلوبة

في صورة تقديم الملف لأول مرة

- تعوير استمارة تسحب من الإدارة العامة للإعلام.
- صورتان شمسيتان
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- بطاقة السواقي المدنية لم يعض عليها أكثر من ثلاثة أشهر
- تصريح على الشرف يؤكد أن المصاحفة في المهيبة الرئيسية والمنتملة للطلاب والمؤجر عليها وأن مداخله منها تساوي الجزء الأوفر من دخله الجملي ويكون هذا التصريح مصحوبا بشهادة عمل صادرة عن المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يشغل بها الطالب.
- عند الاقتضاء بيان النشاطات الأخرى المنتملة والمؤجر عليها
- إتمام الطالب بـ :
- إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على حالته وينجر عنه تحوير في التصريحات المدنية بها للحصول على البطاقة.
- إرجاع البطاقة إلى الإدارة في صورة فقدانها لصفة الفني الرياضي.
- عدم استعمال البطاقة المصدقة إلا لأغراض مهنية صرفة.
- **في صورة التجديد :-** تعوير استمارة - صورتان شمسيتان (2)

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
* في غرة ديسمبر من كل سنة.	- المعني بالأمر - اللجنة الاستشارية لبطاقات الصحافيين الرياضيين. - قسم العلاقات مع الصحافة بالإدارة العامة للإعلام.	- إيداع الملف - اجتماع اللجنة وإبشاند البطاقات - توزيع البطاقات

مكان إيداع الملف

المصلحة: الإدارة العامة للإعلام - مكتب العلاقات مع الصحافة
العنوان: مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
الترقيم البريدي: 2080.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة
العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
التاريخ المبدى : 2080.

أجل الحصول على الخدمة

تسند بطاقة فني رياضي في بداية كل موسم رياضي بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية لبطاقات الصحفيين الرياضيين.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الأمر عدد 94 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بإنشاء بطاقات الصحافيين الرياضيين وضبط شروط اسنادها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار الوزير الأول المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
مجال الخدمة : المهنة الصحفية
موضوع الخدمة : إسناد بطاقة مخبر رياضي جهوي

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون المطلوب صادرا عن وسائل الإعلام المتخصصة في الإعلام الرياضي أو التي تغطي بصورة منتظمة الأحداث الرياضية لفائدة أعوانها.
- أن يكون المترشح مكلفا بتغطية الأنشطة الرياضية في جهة من جهات الجمهورية

الوثائق المطلوبة
في صورة تقديم الملف لأول مرة
- تعميم استمارة تسحب من الإدارة العامة للإعلام.
- صورتان شمسيات
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- بطاقة السوابق العدلية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر
- تصريح على الشرف يؤكد أن الصحافة هي المهنة الرئيسية والمنتظمة للطلاب والمؤجر عليها وأن مداخله منها تساوي الجزء الأوفر من دخله الجملي ويكون هذا التصريح مصحوبا بشهادة عمل صادرة عن المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يشتغل بها الطالب.
- عند الاقتضاء بيان النشاطات الأخرى المنتظمة والمؤجر عليها
إلتزام الطالب بـ :
- إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على حالته وينجر عنه تحوير في التصريحات المدلى بها للحصول على البطاقة.
- إرجاع البطاقة إلى الإدارة في صورة فقدانها لصفة المخبر الرياضي الجهوي
- عدم استعمال البطاقة المسندة له إلا لأغراض مهنية صرفة.
- في صورة التجديد : - تعميم استمارة - صورتان شمسيات (2)
- في صورة الضياع : - شهادة ضياع - صورة شمسية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
* في غرة ديسمبر من كل سنة.	- المعني بالأمر - اللجنة الاستشارية لبطاقات الصحفيين الرياضيين.	- إيداع الملف - اجتماع اللجنة وإسناد البطاقات
	- قسم العلاقات مع الصحافة بالإدارة العامة للإعلام.	- توزيع البطاقات

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة. التقييم البريدي : 2080.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة. التقييم البريدي : 2080.

أجل الحصول على الخدمة
تسند بطاقة مخبر رياضي جهوي في بداية كل موسم رياضي بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية لبطاقات الصحفيين الرياضيين.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- الأمر عدد 94 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بإنشاء بطاقات الصحفيين الرياضيين وضبط شروط إسنادها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار الوزير الأول المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
مجال الخدمة : المهنة الصحفية
موضوع الخدمة : إسناد بطاقة مخبر رياضي

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن يكون المطلوب صادرا عن وسائل الإعلام المتخصصة في الإعلام الرياضي أو التي تغطي بصورة منتظمة الأحداث الرياضية لفائدة أعوانها.
- أن يكون المترشح متعاوناً وغير حامل لبطاقة تعريف صحفي محترف.

الوثائق المطلوبة
في صورة تقديم الملف لأول مرة
- تعميم استمارة تسحب من الإدارة العامة للإعلام.
- صورتان شمسيات
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- بطاقة السوابق العدلية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر
- تصريح على الشرف يؤكد أن الصحافة هي المهنة الرئيسية والمنتظمة للطلاب والمؤجر عليها وأن مداخله منها تساوي الجزء الأوفر من دخله الجملي ويكون هذا التصريح مصحوبا بشهادة عمل صادرة عن المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يشتغل بها الطالب.
- عند الاقتضاء بيان النشاطات الأخرى المنتظمة والمؤجر عليها
إلتزام الطالب بـ :
- إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على حالته وينجر عنه تحوير في التصريحات المدلى بها للحصول على البطاقة.
- إرجاع البطاقة إلى الإدارة في صورة فقدانها لصفة المخبر الرياضي.
- عدم استعمال البطاقة المسندة له إلا لأغراض مهنية صرفة.
- في صورة التجديد : - تعميم استمارة - صورتان شمسيات (2)
- في صورة الضياع : - شهادة ضياع - صورة شمسية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
* في غرة ديسمبر من كل سنة.	- المعني بالأمر - اللجنة الاستشارية لبطاقات الصحفيين الرياضيين.	- إيداع الملف - اجتماع اللجنة وإسناد البطاقات
	- قسم العلاقات مع الصحافة بالإدارة العامة للإعلام.	- توزيع البطاقات

مكان إيداع الملف
المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة. التقييم البريدي : 2080.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة. التقييم البريدي : 2080.

أجل الحصول على الخدمة
تسند بطاقة مخبر رياضي في بداية كل موسم رياضي بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية لبطاقات الصحفيين الرياضيين.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- الأمر عدد 94 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بإنشاء بطاقات الصحفيين الرياضيين وضبط شروط إسنادها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سیکاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المرجع : قرار الوزير الأول (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد المؤرخ في بتاريخ

المؤسسة : وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
مجال الخدمة : المهنة الصحفية
موضوع الخدمة : اسناد بطاقة مصور رياضي

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المطلب صادرا عن وسائل الإعلام المتخصصة في الإعلام الرياضي أو التي تغطي بصورة منتظمة الأحداث الرياضية لفائدة أعضائها .
- أن يكون المترشح متعاوناً و غير حامل لبطاقة تعريف صحافي محترف.

الوثائق المطلوبة

في صورة تقديم الملف لأول مرة

- تعميم استمارة تسحب من الإدارة العامة للإعلام.
- صورتان شمسيّتان
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- بطاقة السوابق العدلية لم يعض عليها أكثر من ثلاثة أشهر
- تصريح على الشرف يؤكد أن الصحافة هي المهنة الرئيسية والمنتملة للطلاب والمؤجر عليها وأن مداخله منها تساهل الجزء الأخرى من دخله الجملي ويكون ذلك التصريح مصحوبا بشهادة عمل صادرة عن المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يشتغل بها الطالب.
- عند الاقتضاء بيان الشاملات الأخرى المنتمطة والمؤجر عليها
- الإتزام الطالب بـ :
- إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على حالته وينجر عنه تحويل في التصريحات المدلى بها للحصول على البطاقة.
- إرجاع البطاقة إلى الإدارة في صورة فقدانها لصفة المصور الرياضي
- عدم استعمال البطاقة المسندة له إلا لأغراض مهنية صرفة.
- في صورة التجديد : - تعميم استمارة - صورتان شمسيّتان (2)
- في صورة الضاع : - شهادة ضايع - صورة شمسية.

الأجـال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
* في غرة ديسمبر من كل سنة.	- المعني بالأمر - اللجنة الاستشارية لبطاقات الصحافيين الرياضيين. - قسم العلاقات مع الصحافة بالإدارة العامة للإعلام.	- إيداع الملف - اجتماع اللجنة واسناد البطاقات - توزيع البطاقات

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة
العنوان : مفر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
التوقيع البريدي : 2080.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة
العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
الترقيم البريدي : 2080.

أجل الحصول على الخدمة

تسند بطاقة مصور رياضي في بداية كل موسم رياضي بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية لبطاقات الصحفيين الرياضيين.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الأمر عدد 94 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بإنشاء بطاقات الصحافيين الرياضيين وضبط شروط أسنادها.

نظام الاتصال والارشاد الاداري

سید

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن	
المرجع : قرار الوزير الأول	 المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد	 بتاريخ

المؤسسة : وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
مجال الخدمة : المهنة الصحفية
موضوع الخدمة : اسناد بطاقة مصور رياضي محترف

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون المطلوب صادرا عن وسائل الإعلام المتخصصة في الإعلام الرياضي أو التي تغطي بصورة منتظمة الأحداث الرياضية لفائدة أعضائها .
- أن يكون المترشح حاصلا على بطاقة صحافي محترف.

الوثائق، المطلوبة

فم، صورة تقديم الملف لأول مرة

- تعميم استمارة تسحب من الإدارة العامة للإعلام.
- صورتان شمسيّتان
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- بطاقة السوابق العدلية لم يعض عليها أكثر من ثلاثة أشهر
- تصريح على الشرف يؤكد أن المصاحفة هي المهمة الرئيسية والمنظمة للطلاب والمؤجر عليها أو مداخيله منها تساوي الجزء الأكبر من دخله الجملي ويكون هذا التصريح مصحوبا بشهادة عمل صادرة عن المؤسسة أو المؤسسات الصحفية التي يشتغل بها الطلاب.
- عند الاقتضاء بيان التشاطبات الأخرى المنظمة والمؤجر عليها
- الإلتزام الطلاب بـ :
- إعلام الإدارة بكل تغيير يطرأ على حالته ويجر عنه تحوير في التصريحات المدلى بها للحصول على البطاقة.
- إرجاع البطاقة إلى الإدارة في صورة فقدان لصقة المصور الرضائي المحترف
- عدم استعمال البطاقة المسندة له إلا لأغراض مهنية صرفة.
- في صورة التجديد : - تعميم استمارة - صورتان شمسيّتان (2)
- في صورة الضائع - شاهدة ضائع - صورة تكميلية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
* في غرة ديسمبر من كل سنة.	- المعني بالامر - للجنة الاستشارية لبطاقات الصحافيين الرياضيين. - قسم العلاقات مع الصحافة بالإدارة العامة للإعلام.	= إيداع الملف - اجتماع اللجنة وإسناد البطاقات - توزيع البطاقات

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة
 العنوان : مفترق وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
 التوقيع البريدي : 2080.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة
العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
التوقيع البريدي : 2080.

أجل الحصول على الخدمة

تسند بطاقة مصور رياضي محترف في بداية كل موسم رياضي بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية لطاقات الصحافيين الرياضيين.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الأمر عدد 577 لسنة 1973 المؤرخ في 15 نوفمبر 1973 المتعلق بضبط شروط إنشاد بطاقات التعريف المهنية للصحافيين المحترفين.
- الأمر عدد 94 لسنة 1985 المؤرخ في 16 جانفي 1985 المتعلق بإنشاء بطاقات الصحافيين الرياضيين وضبط شروط إنشادها.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب

مجال الخدمة : طباعة الصحف والمجلات
 موضوع الخدمة : توقيف استخلاص المعاليم الديوانية والإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عند
 توريد بعض المنتجات المستعملة لطبع الصحف والمجلات

شروط الانتفاع بالخدمة

أن تكون المنتجات مستعملة لطبع الجرائد والمجلات

الوثائق المطلوبة

- تقديم مطلب.
- تقديم قائمة تبين كمية المنتجات المزمع شراؤها أو توريدها وقيمتها.

الأجـال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
قبل اقتناء المنتجات.	- المعني بالأمر - الإدارة العامة للإعلام	- إيداع مطلب مصحوب بقائمة تبين كمية المنتجات المزمع شراؤها أو توريدها وقيمتها. - اسناد شهادة في الغرض.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : إدارة الأحداث والتحاليل
 العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
 الترقيم البريدي : 2080.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : إدارة الأحداث والتحاليل
 العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
 الترقيم البريدي : 2080.

أجل الحصول على الخدمة

بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ إيداع المطلب.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988.
- الأمر عدد 134 لسنة 1976 المؤرخ في 19 فيفري 1976 المتعلق بتوقيف مؤقت لاستخلاص المعلوم القمري عند توريد بعض المواد المستعملة من طرف مؤسسات طباعة الجرائد والمجلات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ

المؤسسة : المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين و الاتصاليين

مجال الخدمة : تكوين وتدريب الصحفيين والاتصاليين.

موضوع الخدمة : تكوين وتدريب الصحفيين والاتصاليين (المشاركة في دورة تدريبية)

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون مطلب الترشح صادرا :
 * عن مؤسسة إعلامية واتصالية لخا شدة أعوانها
 * عن صحفي أو اتصالي يتقدم بصفة شخصية
 - تسديد معلوم المشاركة في الدورة

الوثائق المطلوبة

- مطلب عادي للتسجيل.
- تعميم استمارة إرشادات.

الأجـال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
* بالنسبة للدورات الوطنية 15 يوما قبل تاريخ الدورة . * بالنسبة للدورات الدولية 45 يوما قبل تاريخ الدورة .	- المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين. - المعني الأمر	1-نشر البرنامج السنوي للتكوين بالدوريات الوطنية. 2-مكتوب إعلام إلى المؤسسات الصحفية والاتصالية للمشاركة في دورات التكوين بالنسبة للمؤسسات الصحفية : * توجيه أو إيداع مطلب بالنسبة للصحفيين والاتصاليين المتقدمين بصفة شخصية. * التسجيل بالمركز وتعميم استمارة إرشادات.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مقر المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين.
 العنوان : 9 نهج هوكر دوليتل 1002 تونس البليديير.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مقر المركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين
 العنوان : 9 نهج هوكر دوليتل 1002 تونس البليديير.

أجل الحصول على الخدمة

- حسب نوعية التدريب والتكوين
- وتسند للمتربص شهادة تربص عند انتهاء الدورة شريطة حضوره ومتابعته لحصص الدورة بصفة منتظمة (75 % من مدة الدورة على الأقل).

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لسنة 1983 (الفصل 133)
- القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني.
- الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني.
- الأمر عدد 2372 لسنة 1994 المؤرخ في 21 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط مقاييس إسناد العائدات من الأداء على التكوين المهني.

سیدکاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ

المؤسسة : مركز التوثيق الوطني

مجال الخدمة : التوثيق و النشر

موضوع الخدمة : التوثيق المتصل بالإعلام (نشر وتوزيع الوثائق المتعلقة بمختلف مظاهر الحياة الوطنية والدولية وخاصة منها المتصلة بالإعلام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمعلومات حول علوم الاتصال).

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1- الطالب المنفع بالخدمة
- 2- الصحافيون والإتصاليون - مؤسسات وسائل الإعلام - الوزارات - السفارات والمراكز الثقافية - الإدارات المركزية والإدارات الجهوية - المنظمات الوطنية الجهوية والدولية - الباحثون والمربون والطلبة والتلاميذ - معاهد التعليم العالي والبحث العلمي - المؤسسات العمومية والخاصة - العموم
- 3- اقتناء بطاقة مطالعة سنوية
- 4- تقديم مطلب خدمة
- 5- تشديد معلوم

الوثائق، المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ومن بطاقة طالب أو تلميذ أو صحفي
- صورة شمسية
- ايداع أو توجيه مطلب خدمة
- تسليم وصل تسديد المعلوم

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
حسب طلب المعني بالأمر .	- المعني بالأمر - مركز التوثيق الوطني. - المعني بالأمر	- تقديم الوثائق اللازمة - الحصول على بطاقة مطالعة - إيداع أو توجيه مطلب خدمة - دفع المعلوم

مكان إيداع الملف

المصلحة : مركز التوثيق الوطني .

العنوان : 4 نهج ابن النديم مونبليزير 1002 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مركز الوثائق الوطني

العنوان : 4 نهج ابن النديم موندبليزير 1002 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

- إذا كان المطلوب على عين المكان : في الحين
- إذا كان المطلوب عن طريق المراسلة : أسبوع فما فوق حسب نوعية الطلب.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 (الفصل 93)
- الأمر عدد 1284 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982 لا متعلق بضبط مشمولات مركز التوثيق القومي وتنظيم
كما تم تنقيحه بالأمر عدد 542 لسنة 1991 المؤرخ في 8 أفريل 1991 والأمر عدد 1883 لسنة 1991
مؤرخ في 16 ديسمبر 1991.
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 4 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط التعريف بالنسبة إلى الخدمات المسداة
من قبل مراكز التوثيق القومي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سیکاد

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
 مجال الخدمة : تتنقل الصحفيين بالطائرة على الخطوط الجوية التونسية في نطاق مهمات بالخارج.
 موضوع الخدمة : اسناد شهادة للصحفيين المحترفين المكلفين بمهمة بالخارج التمتع بخفض 50%
 على الخطوط التونسية

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الطالب متحصلاً على بطاقة تعريف صحافي محترف.

الوثائق، المطلوبة

- نسخة من بطاقة تعريف صحفي محترف.
- الإذن بمهمة صادر عن مؤسسة صحفية.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
قبل اقتناء تذكرة السفر	- المعني بالأمر - لإدارة العامة للإعلام	- إيداع الإنزى بمهمة. - التأسيسية على الإنزى بمهمة من طرف الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بحقوق محاسب، التتبع من العلاقات مع

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للاعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة.

العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
التوقيع البريدي : 2080.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للاعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة.

العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
الترقيم البريدي : 2080.

أجل الحصول على الخدمة

في نفس اليوم

تسميات

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار الوزير الأول المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية) عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب
مجال الخدمة : المشاركة في مناظرة الصحفيين المحترفين بمعهد الصحافة وعلوم الأخبار .
موضوع الخدمة : إسناد شهادة للتمتع بالمشاركة في مناظرة الدخول الى معهد الصحافة بالنسبة
للصحفيين المحترفين.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الطالب متحصلا على بطاقة تعريف صحافي محترف .
- أن يكون المطلب صادرا عن وسائل الإعلام المشغلة لطالب الشهادة.
- تعاطي مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 3 سنوات

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة تعريف صحافي محترف.
- شهادة عمل تثبت أن الطالب يمارس المهنة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجبال
- إيداع الملف. - إسناد شهادة للتمتع بالمشاركة في مناظرة الدخول الى معهد الصحافة بالنسبة للصحفيين المحترفين.	- المعني بالأمر - الإدارة العامة للإعلام.	قبل موعد المناظرة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة.
العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
الترقيم البريدي : 2080.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للإعلام : مكتب العلاقات مع الصحافة.
العنوان : مقر وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب شارع 7 نوفمبر - أريانة.
الترقيم البريدي : 2080.

أجل الحصول على الخدمة

في نفس اليوم

المراجع التشريعية و / أو التنظيمية

أمر عدد 517 لسنة 1973 يتعلق بضبط مهمة معهد الصحافة و علوم الأخبار و مشمولاته و تنظيم
الدراسات به (الفصل 10)

بمقتضى أمر عدد 2560 لسنة 2001 مؤرخ في 9 نوفمبر 2001.

كلف السيد بلحسن الأسود، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير عام مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2561 لسنة 2001 مؤرخ في 9 نوفمبر 2001.

كلف السيد كمال البنزرتي، أستاذ تعليم عال، بمهام مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بقصر السعيد.

بمقتضى أمر عدد 2562 لسنة 2001 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001.

كلف السيد جلال الميلادي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 2563 لسنة 2001 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001.

كلف السيد يوسف البوسعايدي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 2564 لسنة 2001 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001.

كلف السيد محمد الصالح كراولي، أستاذ، بمهام مدير الدراسات والبحوث بمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2565 لسنة 2001 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001.

كلف السيد كمال الشعري، متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة، بمهام رئيس مركز البحوث والتوثيق بالمعهد الأعلى للرياضة والتربية البدنية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 1569 لسنة 1992 المؤرخ في 24 أوت 1992، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2566 لسنة 2001 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001.

كلف السيد رشيد الحلواني، أستاذ أول، بمهام كاهية مدير الدراسات بإدارة الدراسات والبحوث بمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 2567 لسنة 2001 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001.

كلف السيد فتحي الوسلاتي، أستاذ، بمهام كاهية مدير النهوض وتطوير الرياضة بإدارة النهوض بالرياضة بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.